



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١

لمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ المتعلق
بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٢٨٣٧

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥
سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦
عن هيئة الأسواق المالية في لبنان،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على مؤسسات الوساطة المالية ان تتقيد، في ممارستها لنشاطها،
بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالنصوص التنظيمية
وبالتوجيهات الصادرة عن مصرف لبنان و/أو عن هيئة التحقيق الخاصة
بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"
(Beneficial Owner).

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه